وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اذا غسل موضعا في الحمام
وليس فيه تمثال وصلى لا بأس به وكذا في المسجد اذا كان
فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة
او كلمتين من سورة ثم يترك ويبدأ من سورة اخرى ويكره
للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بحصلة وان يثقل
عليهم بالتطويل وان يخالفهم عن اكمال السنة وان يلجئهم الى
الفتح عليه وعليه ان يقرأ ما تيسر من القرآن ان عرض له
شيء انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قرأ ما يكفيه
ويكره ان يمكث في مكانه بعدما سلم في صلوة بعدها
سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
واليك يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام يردد
الاخر ويكره تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد
الزنا وان تعمدوا جاز اراد بالاعرابي اي محطلاة الجاهل
ويكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها في الجبانة ويتنفل
مسجده او في بيته ويكره ان لا يدخل في الصلوة وقد اخذ

غائط

غائط او بول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها وان
مضى عليها اجزاه وقد اساء ويكره اذا اخذ بعض الافتتاح
ويكره ان يكون قبلة المسجد الى الخارج او الى الحمام وان صلى
في بيته الى الحمام فلا بأس به ويكره المرور بين يدي المصلي
اذا لم يكن عنده حائل نحو اسطوانة او الاسطوانة ونحوها
فصل في السنن اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير
ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتامين والاخفاء بها امام كان او مقتديا
ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجل وعلى الصدر
للمرأة والتكبيرات التي توتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات
الركوع والسجود واخذ الركبتين في الركوع متفرجا اصابعه
وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ومنصب اليمنى نصبا
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة
الاخيرة والدعاء بما شبه الفاظ القرآن والاشارة
عند الشهادة تترك في بعض الروايات كما ذكرنا وقد قيل

Copyright © King Saud University